

محمد مصام الدين محمد سعيد الخولي ، بحكمة استئناف أسيوط .

محمد عبيد إبراهيم عوض القرش ، « « «

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص للطائفة الإنجيلية بتغيير السقف الخشبي
لكنييسة الأخوة البليموث بنندر الفيوم بسقف مسلح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين

الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسحوح بها في البلاد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٦ :

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص للطائفة الإنجيلية بتغيير السقف الخشبي لكنييسة الأخوة البليموث بنندر

الفيوم بسقف مسلح ، وفقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٠٨ (٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك